

الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون البحريني دراسة مقارنة تحليلية في ضوء التشريع البحريني والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أ. محمد حمد فارس العيد

باحث دكتوراة في فلسفة القانون العام

كلية الحقوق - جامعة البحرين

الملخص

يُعد التمييز العنصري بشتى أشكاله من أخطر الصور التي تهدد حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفي مقدمة تلك الحقوق الحق في المساواة أمام القانون، والذي يعتبر حقاً عاماً يتفرع منه مجموعة من الحقوق الإنسانية وأبرزها الحق في العمل، والحق في الانتفاع بالمرافق العامة، والحق في المساواة أمام القضاء. وقد اهتم المجتمع الدولي بمواجهة التمييز العنصري من خلال أفراد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ م، التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠، الأمر الذي ترتب عليه حيابة الاتفاقية على قوة قانونية مساوية لمرتبة القانون الوطني، بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد رتبت التزامات على عاتق مملكة البحرين، وأبرزها كفالة الحق في المساواة أمام القانون. وعلى ذلك، فقد اهتم البحث بدراسة ماهية الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون، وتبسيط الضوء على الأساس القانوني لحماية هذا الحق وتطبيقاته في التشريع البحريني وتحليله في ضوء الآراء الفقهية والأحكام القضائية، وكذلك بالمقارنة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها: أن المشرع البحريني قد نجح في صيانة هذا الحق في الجوانب المتعلقة بالحق في العمل والانتفاع بالمرافق العامة، بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية البحرينية قد ساهمت في إرساء مبادئ توفيقية بين التشريعات الداخلية والمواثيق والإعلانات الدولية، وعليه؛ فقد أوصت الدراسة في ختامها المشرع البحريني بسنّ قانون يعالج تلك المسألة.

مقدمة:

بوجه عام يُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من المواضيع المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، فتمتع الفرد ابتداءً بحقوق الإنسان مشروطاً بالمساواة وعدم التمييز، إذ إن الحق في المساواة وعدم التمييز هو حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان، وهو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات.

ولقد احتلت قضايا التمييز العنصري مواقع متقدمة من حيث الاهتمام بها والتصدي لها، سواءً على صعيد المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية باعتبارها من أشد من المسائل خطورةً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولعل أبرز اتفاقية دولية ركزت اهتمامها على هذه المسألة هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥م، التي انضمت إليها مملكة البحرين في عام ١٩٩٠م بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) وبذلك فقد حازت تلك الاتفاقية على قيمة قانونية مساوية للقانون وأصبحت جزءاً من التشريع الداخلي في مملكة البحرين. ولا غرو في أن الحق في المساواة أمام القانون من الحقوق الإنسانية المشتركة التي كفلتها المواثيق الدولية، ومن ضمنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك نصت عليها غالبية الدساتير الوطنية، بما فيها دستور مملكة البحرين، وبلا شك فإن مجرد النص على هذا الحق لا يكون كافياً ما لم يقترن بوسائل فعالة تضمن صيانه، ولذا؛ فإن هذا البحث سيركز على طبيعة الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون في ضوء الدستور البحريني واتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في سؤال رئيسي، وهو: هل وفر المشرع الدستوري البحريني الحماية اللازمة التي تكفل صيانة الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون بصورة تتفق وتتسجم مع الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق مملكة البحرين بسبب انضمامها للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؟

أهمية البحث

يُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري من المبادئ التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، وقد أفردت له اتفاقية دولية خاصة تعنى بحمايته، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ألزمت بموجبها على الدول الأطراف اتخاذ جميع الوسائل المناسبة بحظر وإنهاء التمييز العنصري، وحيث إن مملكة البحرين قد انضمت لهذه الاتفاقية، وقد ترتب على عاتقها التزامات دولية، ومن ثم فإن أهمية الدراسة تبرز في أنها تسلط الضوء على مدى كفاية الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون على وجه التحديد.

أهداف البحث

١. تحديد الإطار الدستوري لمبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون في الدستور البحريني ومدى توافقه مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢. دراسة أوجه مواطن القصور في المعالجات التشريعية المتعلقة بالحماية الدستورية لمبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون.
٣. تبيان دور المحكمة الدستورية البحرينية في ترجمة النصوص الدستورية إلى تطبيقات عملية في حماية الصور المختلفة لمبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
٤. إثراء المكتبة القانونية البحرينية ببحوث عملية متعمقة في مجال مبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري.

نطاق وحدود البحث

يتناول البحث ضمانات حق المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون، وضمانات حق المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القضاء، إذ يقتصر نطاق الدراسة على التمييز العنصري القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني في القانون البحريني والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

منهجية البحث

سوف يتبع البحث المنهج التحليلي الذي ينتقل فيه من الحكم الكلي العام للقواعد المتعلقة بمبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون والقضاء البحريني إلى الحكم الخاص وتطبيقاته العملية، بالإضافة إلى المقارن من خلال مقارنة الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطبيقاتها في الدستور البحريني.

تقسيم البحث

تقسم خطة البحث إلى مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون البحريني.
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون البحريني وتطبيقاته.

المبحث الأول ماهية الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون البحريني

سنتناول في هذا المبحث بيان ماهية الاتفاقية الدولية للقضاء التمييز العنصري وقيمتها القانونية في المطلب الأول، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري وصوره، وفقاً للتقسيم الآتي:-

المطلب الأول: نبذة عن اتفاقية التمييز العنصري وقيمتها القانونية في التشريع البحري.
المطلب الثاني: مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون وصوره.

المطلب الأول نبذة عن اتفاقية التمييز العنصري وقيمتها القانونية في التشريع البحري

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنخصص الفرع الأول لإعطاء نبذة تعريفية عن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وسنتناول في الفرع الثاني بيان القيمة القانونية لهذه الاتفاقية في التشريع البحري.

الفرع الأول نبذة تعريفية عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

من الثابت تاريخياً أن التمييز العنصري أخذ مظاهر مختلفة عبر الفترات الزمنية المتعاقبة، بدايةً من الرق بشكل عام، ثم الرقيق الأبيض والأسود ثم الرقيق الأسود، كما اتخذ شكل اضطهاد للإقليات في الفترات التاريخية القريبة أو إبادتها، وانتهى إلى نشوء الانظمة العنصرية التي تقوم على التمييز والفصل العنصري معاً، متمثلة في العنصريات الأوربية البيضاء في الجنوب الإفريقي، وفلسطين المحتلة والعديد من الأحداث التاريخية، حيث تأثرت العديد من الدول بالتجارب السلبية للعنصرية والتمييز العنصري، مثل الهولوكوست والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولعل أبرز حدث تاريخي كان موضعاً للاهتمام الدولي في الفترات السابقة على صدور الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري هو ما يُعرف بمذبحة شاريفيل بجنوب إفريقيا عام ١٩٦٠م، والذي قتل فيه الشرطة ٦٩ شخصاً كانوا مشاركين في مظاهرة سلمية ضد «قوانين المرور» المفروضة من قبل نظام الفصل العنصري، والذي على ضوءه قررت الجمعية العامة أن أسبوع التضامن مع الشعوب التي تكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري، يبدأ في ٢١ آذار/مارس، ويحتفل به سنوياً في جميع الدول^(١).

وفي عام ١٩٦٥م تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٦٩م، وبعد موافقة سبعة وعشرين دولة عليها، من ضمنها: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا.

(١) مشار إليه لدى الموقع الرسمي للأمم المتحدة المعنون بـ: <https://www.un.org/ar/observances/end-racism-day>

وبناء على ذلك، فقد شكلت هذه الاتفاقية أول صك دولي يعنى بمواجهة التمييز العنصري، وقد صادقت عليها حتى الآن ١٨٢ دولة^(١)، وتتكون الاتفاقية من ٢٥ مادة تسبقها ديباجة، ومقسمة فيها المواد على ثلاثة أقسام، لعل أهم ما تتميز به الاتفاقية، هو إنشاؤها جهاز دولة متخصص - لجنة القضاء على التمييز العنصري- للقيام بمهمة الرقابة على الدول والإشراف على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، إذ تناولت المواد ٨ إلى ١٦ بيان الجزء التطبيقي الذي يرمي إلى تحقيق اغراض الاتفاقية. والجدير بالإشارة إليه هو أن مملكة البحرين قد انضمت لهذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م.

الفرع الثاني القيمة القانونية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في التشريع البحريني

بوجه عام حدد الدستور البحريني القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في نص المادة (٣٧) منه، والتي نصت على أنه (... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...).

وبذلك يكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية قوة قانونية مساوية من حيث الإلزام والمرتبة للقانون الوطني النافذ، ويمكن الاحتجاج بتطبيقها أمام القضاء الوطني^(٢).

وحيث إن مملكة البحرين قد انضمت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م، فإن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تأخذ قوة القانون، وتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين قد تحفظت على المادة (٢٢) من الاتفاقية التي تنص على أنه «في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء على طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته».

(١) يراجع في ذلك: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة ١٠١ (٤-٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠) الدورة ١٠٢ (١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠) الدورة ١٠٣ (١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢١)، الوثيقة رقم: A/٧٦/١٨.

(٢) د. أحمد عبدالله فرحان، الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، ورقة عمل مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة العمل المعنونة: من التصديق إلى التنفيذ - معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودول مجلس التعاون الخليجي المنظم من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالاشتراك مع جامعة كلية لندن، جامعة أكسفورد، جامعة جورج تاون قطر، الثلاثاء ٢٨ مايو ٢٠١٢م، ص.٨.

حيث كان التحفظ في المادة الأولى: (إن دولة البحرين تعلن بأن إخضاع أي نزاع ضمن مفهوم هذه المادة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية يحتاج إلى الموافقة الصريحة لكل أطراف النزاع في كل حالة).

وكذلك ورد في المرسوم تحفظاً آخر في المادة الثالثة، ونصه: (أن انضمام دولة البحرين إلى هاتين الاتفاقيتين لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو يكون سبباً لإقامة أي نوع من العلاقات معها).

ويرى الباحث أن التحفظ الوارد في المادة الأولى كان في محله، وجاء تأكيداً على ما استقرت عليه المواثيق الدولية التي تشترط موافقة الدولة على انعقاد الاختصاص بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون وصوره

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف حق المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون، ونخصص الفرع الثاني لصوره.

الفرع الأول

تعريف الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون

بادئ الأمر نود أن نشير إلى أن الصلة وثيقة بين فكري المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن النظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه، فمع المساواة يغيب التمييز ومع عدم التمييز تتحقق المساواة^(١).

ويُعد الحق في المساواة وعدم التمييز من أهم حقوق الإنسان، فتمتع الفرد ابتداءً بحقوقه وحياته مشروط بالمساواة وعدم التمييز، والحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى، أو هو نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى^(٢).

ويُعرّف الحق في المساواة أمام القانون بأنه: « خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون، ويتحقق المبدأ بتقرير معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة إذا كان ذلك كله متفقاً مع الهدف الذي توخاه القانون». وعلى ذلك فإن المساواة أمام القانون تشترط أيضاً أن تتم المساواة في القانون ذاته من حيث أحكامه ومضامينه الموضوعية^(٣).

(١) بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٤٢٢.

(٢) محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونين الدولي والأردني، شركة فراس عازار وشركاه ميزان القانون، الأردن، ٢٠١٢م ص ٢.

(٣) د. مروان المدرس، د. ناصر العساف، دور المحكمة الدستورية البحرينية في حماية مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية عُقد من قبل كلية القانون بجامعة تشيك «العراق» يوم الثلاثاء

ويُعرف التمييز العنصري وفقاً لما نصت عليه المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأنه: «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة»^(١).

ومن خلال التعريف السابق، يتضح أن التمييز العنصري هو إحدى صور الإخلال بحق المساواة أمام القانون، إذ تفترض هذه الصورة «التمييز العنصري» إضفاء مميزات على مجموعة من الأفراد تنتمي إلى عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو اثني، وأن تلك الصفات أو المميزات لا تتمتع بها مجموعة أخرى من الأفراد^(٢). ودمج تعريف الحق في المساواة أمام القانون وربطه بالتمييز العنصري على وجه الخصوص من الممكن أن يورد الباحث تعريفاً للحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون بأنه: «الحق في أن يكون الناس جميعاً متساوين في المعاملة أمام القانون إذا كانت مراكزهم القانونية متماثلة وفقاً للهدف أو الغاية الموضوعية التي رسمها القانون، دون تمييز بينهم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني».

الفرع الثاني

صور الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون

تتعدد صور المساواة أمام القانون، فهناك المساواة الفعلية والقانونية، والمساواة المطلقة، والمساواة النسبية، والمساواة الراجعة، والمساواة الخافضة^(٣). وإذا ما أردنا تبيان هذه الصور وإنزالها في مجال التمييز العنصري على وجه الخصوص، يتضح أن المساواة الفعلية هي التي تعمل على تخفيف الفوارق بين الأفراد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ويتفرع منها الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية، إذ يجب المساواة في هذه المجالات دون تمييز عنصري. وأما المساواة القانونية فهي وجوب أن يتمتع الجميع بالحماية القانونية بصرف النظر على أي فوارق عنصرية على قدم المساواة، ويتطلب ذلك من المشرع مراعاة هذه المساواة عند وضع نصوص القانون وتطبيقه، ولهذا فإن الحق في المساواة أمام القضاء هو أبرز هذه الصور، وفي ذلك المعنى قرر المجلس الدستوري الفرنسي بأن: (مبدأ المساواة أمام القضاء ليس إلا حالة خاصة لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون^(٤) والمساواة

٣٠/٤/٢٠١٩، ص ٧٨٥.

(١) المادة (١/١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٢، ص ٥٠.

(٣) د. مروان المدرس، د. ناصر العساف، دور المحكمة الدستورية البحرينية في مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص، المرجع السابق، ص ٧٨٧.

(٤) مشار إليه لدى د. علي إسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة القانونية التابعة لهيئة الإفتاء والتشريع البحرينية، العدد الخامس، يناير ٢٠١٦م، ص ٢١١.

المطلقة هي في حقيقتها نسبية إلا أن المقصود بها أن يتم تطبيقها على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة بحيث تراعي ظروف المواطنين، والإطلاق هو ضرورة أن تكون المساواة عامة تطبق على جميع من يوجه إليهم الخطاب القانوني، أما المساواة النسبية فهي لا تنكر الاختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات، بل إنها تقبل التمايز من حيث المواهب، وفي كل الأحوال سواء أكانت المساواة أمام القانون بصورتها المطلقة أم النسبية، فالأصل هو حظر أي تمييز مطلق أو نسبي يقوم على أساس العنصرية.

والمساواة الرافعة: هي رفع مستوى فئة إلى مستوى مماثل لفئة أخرى، مثاله: رفع الفقراء إلى مستوى الأغنياء، والخافضة: هي عكس الرافعة، وتعني إنزال فئة إلى مستوى فئة أخرى^(١).
وخلاصة ما سبق:

تناولنا في هذا المبحث بيان ماهية اتفاقية التمييز العنصري، إذ إنها تُعد أول صك دولي يعنى بمواجهة التمييز العنصري على وجه الخصوص، وحيث إن مملكة البحرين قد انضمت لهذه الاتفاقية في عام ١٩٩٠م فإن لها قيمة قانونية مساوية للتشريع العادي طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من الدستور البحريني، وبينا كذلك مفهوم الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون وصوره. وذلك من خلال دمج تعريف الحق في المساواة أمام القانون المجرد وربطه بالتمييز العنصري القائم على أسس التمييز العنصري التي نظمها أحكام المادة (١) من الاتفاقية، وكذلك تعرضنا لصور الحق في المساواة أمام القانون، سواء المساواة الفعلية والقانونية، أو المساواة المطلقة والمساواة النسبية، وكذلك المساواة الرافعة والمساواة الخافضة.

المبحث الثاني الأساس القانوني للحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون وتطبيقاته

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني للحق في المساواة وعدم التمييز العنصري، في ضوء الدستور البحريني والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ونخصص المطلب الثاني لتطبيقاته في التشريع البحريني.

(١) أ. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، جامعة الزاوية، ليبيا، يونيو ٢٠١٥م ص ٢٢٢.

المطلب الأول الأسس القانونية لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون

سنتناول بيان الأساس القانوني لحماية الحق في المساواة أمام القانون من خلال فرعين، حيث سنخصص الفرع الأول لبيان الإطار التشريعي بشأن هذا الحق في ضوء التشريع البحريني والاتفاقية، ونخصص الفرع الثاني لبيان أسس حظر التمييز العنصري في التشريع البحريني.

الفرع الأول الإطار التشريعي للحق المساواة أمام القانون في الدستور البحريني واتفاقية التمييز العنصري

يستمد الأساس القانوني لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري قوته القانونية في التشريع البحريني مما نصت عليه المادة (١٨) من الدستور البحريني بقولها: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

وفي ضوء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نصت المادة (٥) منها على اعتباره أحد الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في الاتفاقية، بقولها: (..إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون...).

وفي مجال المقارنة بين ما جاء في الدستور البحريني والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يلاحظ بأن نص المادة (١٨) من الدستور البحريني أشار إلى مجموعة من الصور الشائعة للتمييز، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وعلى ذلك فقد يتبادر للأذهان التساؤل ما إذا كان المشرع قد استبعد من نطاق تطبيق تلك المادة صورة التمييز العنصري الواردة في المادة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائمة على الأسس الخمسة: «العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني»، وذلك بسبب أنه لم يرد عليها النص في المادة سائلة الذكر؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنخصص الفرع الثاني المخصص لأسس حظر التمييز العنصري.

الفرع الثاني أسس حظر التمييز العنصري في التشريع البحري

نفيد في بادئ الأمر بأنه استقرت تفسيرات المحاكم الدستورية على أن صور التمييز الواردة في الدستور قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر^(١). وتأسيساً على ذلك وقياساً عليه من الممكن القول: إن صور التمييز العنصري وبما تشكله من خطورة على حقوق وحرية الأفراد فهي داخلية في نطاق الحماية الدستورية المقررة بموجب ١٨ من الدستور البحري.

وتجدر الإشارة بهذا الشأن إلى أن اللجنة الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أشارت في الملاحظات الختامية بمناسبة التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن إلى الرابع عشر لمملكة البحرين، بشأن عدم وجود تعريف منسق وشامل للتمييز العنصري وعدم وجود حكم محدد يحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر على جميع الأسس المنصوص عليها في المادة (١) من الاتفاقية. وقد أوصت اللجنة بمملكة البحرين بأن تُدرج في قانونها الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يتفق تماماً مع تلك المادة^(٢).

وعلى هذا الأساس يوصي الباحث المشرع البحريني بسرعة إصدار تشريع خاص يعنى بمواجهة كافة أشكال التمييز العنصري أسوةً ببعض الدول العربية التي أخذت بهذا النهج^(٣). ومبررات ذلك وإن كان قد جاء نص المادة ١٨ من الدستور بحظر التمييز بكافة أشكاله إلا أن الصور الواردة فيه على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا الأمر بعد ذاته يتطلب تدخلاً من المشرع وتحديداً في جانب التجريم والعقاب غير الجائر بشأنه القياس تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وبالأخص أن قانون العقوبات البحريني لم يرد فيه سوى نص وحيد يشير إلى تلك المسألة بالمادة «١٧٢» التي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام».

(١) قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية: «أن صور التمييز التي أوردتها المادة (٤٠) من الدستور التي تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر، فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرهما، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقاً ل الحق في المساواة أمام القانون ولضمان احترامه في جميع مجالات تطبيقها». حكم المحكمة الدستورية- قضية رقم (٢١) لسنة ٧ ق جلسة ٢٩ أبريل ١٩٨٩- منشور في موقع المحكمة الدستورية العليا <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-21-Y7.html>

(٢) لجنة القضاء على التمييز العنصري الوثيقة رقم: CERD/C/BHR/CO/8-14, 29 December 2022. منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

(٣) ومن هذه الدول: دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكرهية، جمهورية الجزائر القانون رقم ٢٠-٠٥ المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠٢٠، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها. جمهورية تونس القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وكذلك تثار التساؤلات بشأن ما ورد في نص المادة (١٨) من الدستور البحريني بقولها: (..ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة..)، إذ من الواضح أن المادة سألقة الذكر قد خصت المساواة أمام القانون بعبارة «المواطنون» وعليه فهل معنى ذلك أن حظر التمييز بشتى صوره بما فيها التمييز العنصري قد جاء حصراً للمواطنين المتماثلة مراكزهم القانونية في كافة مجالات الحقوق والواجبات العامة فقط، وبالتالي فإنه يجوز التمييز بين المواطنين والأجانب؟ وإلا يُعد ذلك تمييزاً عنصرياً قائماً على أساس الأصل القومي، وبالأخص أن عبارة الأصل القومي تشير في مضمونها تشير إلى الدولة أو الأمة التي ينتمي إليها الشخص أو مكان منشئه، وذلك وفقاً لما فسرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة^(١)؟ ونجيب على تلك التساؤلات بأنه وإن كان من حيث الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق مملكة البحرين لكونها انضمت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م^(٢)، فقد قررت الاتفاقية في هذه المسألة وطبقاً لنص المادة (٢/١) بأنه: «لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها». وعلى ذلك فإنه من الممكن القول - من حيث الأصل - بأن تفضيل المواطنين أمام القانون جائز وأقرته المواثيق الدولية ذات الصلة، ولا يُعد ذلك تمييزاً عنصرياً بسبب الأصل القومي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، ولكن هذا الأصل لا يعدو أن يكون إلا ظاهرياً ومحكوماً هو الآخر بقاعدة النسبية وليس مطلقاً، وإلا دخل في دائرة التمييز العنصري المخل بمبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالي فإن المساواة أمام القانون بين المواطنين والأجانب تخضع للقاعدة التي قررتها العبارة الواردة قبل «يتساوى المواطنون»، وهي أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية». ويرى الباحث أن لفظ الناس الوارد في المادة سألقة الذكر هو لفظ عام يشمل المواطنين وغير المواطنين، ومن ثم فإنه من مقتضيات الكرامة الإنسانية كذلك أن يكون التمييز أمام القانون بين المواطنين والأجانب مبنياً على أسس موضوعية، شريطة ألا يمس أو يهدر الكرامة الإنسانية. وتطبيقاً لذلك فمن الممكن تلمس دور المحكمة الدستورية البحرينية في حماية مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز العنصري للأجانب، إذ إنها قضت في حكم لها بأن المادة (٢٠) من مشروع قانون المرور غير مطابقة للدستور، والتي كانت تنص على أن: (..لا يجوز للأجانب المقيمين في مملكة البحرين.. الحصول على رخصة قيادة أو قيادة مركبة إلا إذا كانت طبيعة عملهم تقتضي ذلك..). ومن الواضح في هذا النص الذي أهدرته المحكمة الدستورية أنه كان ينطوي على إخلال جسم بمبدأ المساواة أمام القانون، ويتضمن تمييزاً عنصرياً يتمثل في الأصل القومي بالنسبة للأجانب المقيمين في مملكة البحرين لابتناؤه على الجنسية.

(١) يراجع في ذلك التعليق العام رقم (٢٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون الوثيقة: E/C.12/GC/20» <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr>

(٢) المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨٩٢ تاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٠م.

وقد قررت المحكمة الدستورية في إدارها لهذا النص بأنه: «... أضحى مقضيًا أنه كلما كان العمل الصادر متضمنًا مساسًا بالحقوق التي كفلتها هذه المعايير - إشارة للمعايير الدولية-... التي لا يجوز التخلي عنها، كان إبطال هذا العمل. من خلال الرقابة التي تفرضها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية- لازماً. أساس ذلك كله ومناطق القول فيه ما اقتضاه صدر المادة (١٨) من الدستور من أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية»...^(١).

وهذا الحكم واضح في دلالاته على أن مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ما يتمتع به من نسبية، إذ إنه يكون واجب التطبيق عندما تتساوى المراكز القانونية المتماثلة بين المواطنين وأن أسس التمييز بينهم يجب أن تكون موضوعية أو ترتبط بالصالح العام، فإنه كذلك يكون واجب التطبيق بالنسبة للأجانب عندما يتعلق بالحقوق والحريات المرتبطة بالكرامة الإنسانية، والأعد تفضيل المواطنين انتهاكاً لهذا المبدأ.

المطلب الثاني تطبيقات الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون في التشريع البحريني

سنتناول في هذا المطلب دراسة أهم مظاهر التطبيقات العملية للحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون، وهي: الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري في العمل وسنخصص له الفرع الأول، والفرع الثاني الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري في الانتفاع بالمرافق العامة، والفرع الثالث الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القضاء.

الفرع الأول الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري في العمل

من المقرر أن مسألة المساواة في العمل، قد تأخذ إحدى صورتين إما في الوظيفة العامة أو في القطاع الخاص، وعلى ذلك فإن المقصود بالمساواة في تولي الوظائف العامة: « أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة، عبر معاملتهم نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المتطلبة لشغل كل وظيفة، ومن حيث الحقوق والمزايا، وكذا الالتزامات الوظيفية^(٢)».

وقد نص الدستور البحريني على العديد من التطبيقات لحق المساواة في تولي الوظائف العامة، ومنها المادة (٤) التي نصت: (...وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعومات للمجتمع تكفلها الدولة)، والمادة (١٣): (أ-... ولكل مواطن الحق في العمل... ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين، وعدالة شروطه.. د- ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة

(١) حكم المحكمة الدستورية البحرينية، الدعوى رقم: إ.ح.م/١/٢٠١٤ لسنة ١٢ ق، جلسة ٢ يوليو ٢٠١٤ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢١٦٤- تاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٤م.

(٢) د. هشام عبد الحميد الصالح، مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة، دراسة تطبيقية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد ٢٢، ديسمبر ٢٠١٥م، ص ١٩٠.

بين العمال وأصحاب الأعمال). والمادة (١٦) نصت على أن: (المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة، وفقاً للشروط التي يقررها القانون). وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نصت المادة (٥/هـ) على ما يلي: «إيفاء لالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: هـ- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

١- الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية. »
ويتضح من خلال النصوص السابقة التلاؤم والانسجام التام بين ما جاء في نصوص مواد الدستور البحريني وما جاء بالمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن الممكن تلمس ترجمة تلك النصوص إلى تطبيقات عملية من خلال ما جاء في بعض التشريعات، ومنها ما ورد في المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون الخدمة المدنية، إذ حددت المادة (١١) منه شروطاً موضوعية فيمن يتولى الوظائف العامة، وكذلك أشارت المادة (١٤) منه إلى أن ترقية الموظف يكون على أساس الجدارة^(١)، وقد ذكرنا فيما سبق أن الاتفاقية أجازت ان يتم تفضيل المواطنين من خلال المساواة الرافعة لغرض تمييز المواطنين على الأجانب، ولكن ليس معنى ذلك الإخلال بالمساواة أمام القانون في تولي الوظائف العامة والنزول بها لدرجة التمييز العنصري الفاحش، وبالأخص أن قانون الخدمة المدنية قد أجاز في المادة (١١) منه أن يتولى الأجانب شغل بعض الوظائف بطريق التعاقد^(٢). وأما في مجال العمل في القطاع الخاص، فقد تم حظر التمييز العنصر في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢م، إذ نصت المادة (٣٩) منه: «يحظر التمييز في الأجور لمجرد اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». كما نصت المادة (١٠٤/أ) من ذات القانون بأنه: «يعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب أي من الآتي: ١) الجنس أو اللون أو دين أو العقيدة... الخ». وعلى ما تقدم، فمن الممكن القول بأن المشرع البحريني قد نجح في تحقيق ضمانات المساواة أمام القانون وعدم التمييز العنصري في الجوانب المتعلقة بالحق في تولي الوظائف العامة والخاصة على حد سواء..

(١) نصت المادة (١١) قانون الخدمة المدنية البحريني على أنه: «شترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي تسري عليها أحكام هذا القانون الشروط الآتية: «١- أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية. ... ٧- أن يكون مستوفياً لشروط الوظيفة المطلوب شغلها والتي يحددها الديوان... الخ». نصت المادة (١٤) من ذات القانون على أنه: «تكون ترقية الموظف على أساس الجدارة بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة الديوان...».

(٢) المادة (١١) من قانون ديوان الخدمة المدنية: (..... يجوز شغل الوظيفة بغير البحرينيين بطريق التعاقد... الخ).

الفرع الثاني الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري في الانتفاع بالمرافق العامة

تعد المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة إحدى مخرجات العدالة الاجتماعية، التي أكد عليها دستور مملكة البحرين في أكثر من موضع، مثل كفالة التعليم التي نصت عليها المادة (٧) التي نصت على أنه: (أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين..)، وكذلك في الرعاية الصحية حيث نصت المادة (٨) من الدستور بأنه: (أ. لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

وبلا شك فإن التعليم والرعاية الصحية يُعدان من أهم الحقوق الإنسانية المشتركة التي أكدت عليها المواثيق الدولية، وقد ورد النص عليهما في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الخامسة بوصفهما أحد الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقية قولها: (..حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، الحق في التعليم والتدريب..).

وكذلك نصت المادة (٧) من الاتفاقية بأنه: (تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية).

ومن الناحية التشريعية فإن مملكة البحرين تحفل بالقوانين التي رسخت الحق في التعليم، ومنها القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم الذي نص في المادة الثانية منه على أن: « التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين وتبنتق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلامي الحنيف والتفاعل الإنساني والحضاري والانتماء العربي لمملكة البحرين... الخ».

وأما بشأن الجانب الصحي، فإن مسألة تقديم الخدمات الصحية تُعد من الحقوق المكفولة دستورياً، حيث نصت المادة (٨) من الدستور بأنه: « أ - لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية». وأيضاً هناك العديد من التشريعات، ومن ضمنها: قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨م بإصدار قانون الصحة العامة، والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وفي الجانب العملي في مملكة البحرين، فقد تم التأكيد على الحق في المساواة وعدم التمييز في الانتفاع بالمرافق العامة سواء في التعليم أو الرعاية الصحية أو غيرها، وقد كانت جائحة كورونا في العام ٢٠٢٠م أصدقت تجربة وبرهاناً على تلك المسألة، إذ إنه على مستوى التعليم تم توفير

ألواح ذكية وأجهزة الكمبيوتر المحمول متبرع بها من قبل الحملة الوطنية بإشراف وزارة التربية والتعليم على عدد من الطلبة من الأسر من ذوي الدخل المحدود^(١). وعلى الجانب الصحي تم توفير لقاحات فايروس كورونا وبصورة مجانية للمواطنين والمقيمين على حد سواء^(٢). وبذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن مملكة البحرين قد أوفت بالتزاماتها الدولية من الناحية التشريعية والتطبيقية في ضمان حماية الحقوق الإنسانية المشتركة المنبثقة من الحق في المساواة أمام القانون بخصوص الانتفاع بالمرافق العامة.

الفرع الثالث

الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القضاء

قدمنا فيما سبق أن مبدأ المساواة أمام القضاء ليس إلا حالة خاصة لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وعلى ذلك فإن هناك العديد من التعريفات لمبدأ المساواة أمام القضاء، إذ يعرفه البعض بأنه: «الأ يكون هناك أي تمييز بين الأشخاص في إجراءات التقاضي، أو في المحاكم، ويتساوى الجميع أمام جهات القضاء المتعددة»^(٣). وعرف آخرون مبدأ المساواة أمام القضاء بأنه يعني: «الأ يميز بعض الأفراد عن غيرهم في إجراءات التقاضي أو المثل أمام المحكمة عند النظر في الخصومات المتعلقة بهم، بحيث يناهض بالتساوي الجميع أمام القضاء والخضوع لقانون واحد وقضاء واحد»^(٤) وعلى ذلك، فإن جميع التعريفات متقاربة، فهي تتفق من حيث المضمون بأن يكون جميع الأفراد على قدم المساواة بحق التقاضي، وعلى ذلك يورد الباحث تعريفاً خاصاً بالحق في المساواة أمام القضاء وعدم التمييز العنصري بأنه: «خضوع جميع الأفراد لمعاملة واحدة متساوية أمام القضاء والجهات القضائية بإجراءات تتسم بالموضوعية ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني».

ويُعد حق المساواة أمام القضاء من الحقوق الإنسانية المشتركة، وهذا الحق ليس حكراً على المواطنين وحدهم وقد نصت عليه العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك الدساتير المعاصرة. وقد نصت المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أنه: «... و- حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون». ونصت المادة (١٠٤): (أ - شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات. ب - لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة،

(١) نقلاً عن خبر منشور في وكالة الأنباء الرسمية البحرينية: <https://www.bna.bh/news?cms=q8FmFJgiscL2fwI.zON1%2BDrXyXKzgGE6gbCbFX6QXuHA%3D>

(٢) <https://www.nihr.org.bh/Organisation/Committees/ComplaintsMeetings/26Dec2020.aspx>

(٣) د. علي إسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٤) طالب باحمد اسمهان، التكامل بين الحق في المساواة وحق التقاضي، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠١٩م، ص ٢١.

ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم). كما نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة (5) منها: (أ- الحق في معاملة علي قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل). وكذلك نصت المادة (6) من الاتفاقية على أنه: (تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه علي نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلي المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز).

وأكدت المحكمة الدستورية البحرينية على حماية مبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القضاء بين المواطنين والأجانب، القائم على أساس الأصل القومي في حكم لها، إذ قررت بأن: (حق الدفاع من الضمانات التي أكد عليها الدستور المعدل، وهي ضمانات يتمتع بها الأفراد كافة - مواطنين وأجانب- فلا يتمايزون فيما بينهم...)^(١).

وكذلك قضت بأنه: (لا يتمايز الناس فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيتهم، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في ضمانات الدفاع التي يكفلها الدستور أو المشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضاؤها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها)^(٢)».

وعلى ذلك، يتضح بأن المحكمة الدستورية قد أرست العديد من المبادئ من خلال أحكامها التي تكفل حماية مبدأ المساواة أمام القضاء من أي صور أو شكل من أشكال التمييز بوجه العموم، وأما من ناحية التخصيص بشأن المساواة أمام القضاء وعدم التمييز العنصري، فإنه وبسبب خلو التشريعات من إيراد تعاريف منضبطة للتمييز العنصري فإنه - وبحسب اطلاع الباحث - لم تتح الفرصة للمحكمة الدستورية البحرينية لإرساء أي مبدأ يتعلق بالتمييز العنصري على وجه الخصوص، وبهذا الشأن فقد أشارت اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الملاحظات الختامية الصادرة في عام ٢٠٢٢م، بأنه لم يتم الاحتجاج بنصوص الاتفاقية في المحاكم الوطنية بمملكة البحرين، وذلك بسبب عدم وجود قضايا تمييز عنصري^(٣).

(١) حكم المحكمة الدستورية البحرينية، الدعوى رقم: د / ٤ / ٢٠٠٧ لسنة ٥ ق، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٩٢٨ - تاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

(٢) المبدأ رقم ١/١١، مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية، الكتاب الثاني، ص ٢١٨.

(٣) لجنة القضاء على التمييز العنصري الوثيقة رقم: 14-CERD/C/BHR/CO/8، December 2022 29، منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون وتطبيقاته في ضوء التشريع البحريني والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ حددنا ماهية الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون، وتناولنا دراسة الأساس القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون وتطبيقاته، وقد توصلنا للنتائج والتوصيات الآتية:- بسبب خلو التشريعات البحرينية من إيراد أي تعريف منضبط للتمييز العنصري وصوره، فقد ترتب على ذلك تبني التفسير الواسع لنص المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين؛ لتكون المظلة التي ينطوي تحتها مفهوم التمييز العنصري في ضوء التشريع البحريني.

يعاني التشريع الجنائي البحريني من فجوة تشريعية تخل بحق المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون، وذلك لعدم تضمن قانون العقوبات أية نصوص صريحة تعنى بالتجريم والعقاب على الأفعال التي يتكون منها التمييز العنصري.

قامت المحكمة الدستورية البحرينية بدور فعال في حماية الحق في المساواة وعدم التمييز العنصري أمام القانون، إذ إنها فسرت (الكرامة الإنسانية) الواردة في المادة (١٨) من الدستور تفسيراً واسعاً ليشمل الحق في المساواة أمام القانون المواطنين وغير المواطنين، بما يتسق مع الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

نجح المشرع البحريني في حماية الحق في المساواة أمام القانون في الجوانب المتعلقة بالعمل والتعليم والصحة سواءً من الناحية التشريعية أو من الناحية التطبيقية على أرض الواقع.

أكدت المحكمة الدستورية البحرينية على حماية الحق في المساواة أمام القضاء لجميع الناس دون تمايز بينهم، وبذلك فقد دخلت كافة صور التمييز العنصري بشكل تلقائي ضمن الحماية الدستورية من الناحية النظرية، ولكن في الواقع العملي لم تتح الفرصة للمحكمة الدستورية لفرض رقابته على القوانين التي تنطوي على إخلال أو شبهة عدم دستورية في مسألة التمييز العنصري على وجه التخصيص.

نوصي المشرع البحريني بالاستعجال بسن قانون خاص يعنى بالتمييز العنصري وتجريمه والعقاب عليه، على أن يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتسق مع ما جاء بالمادة (١/١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
عبد السلام علي المزوغي، الموسوعة العالمية للمعرفة، الجزء الثالث، صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب، ١٩٩٨م.
محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز دراسة في القانونين الدولي والأردني، شركة فراس عازار وشركاه ميزان القانون، الأردن، ٢٠١٢م.
ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٣.

ثانياً: الأبحاث والأطروحات:

- د. أحمد عبد الله فرحان، الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، ورقة عمل مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة العمل المعنونة: من التصديق إلى التنفيذ - معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودول مجلس التعاون الخليجي المنظم من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالاشتراك مع جامعة كلية لندن، جامعة أكسفورد، جامعة جورج تاون قطر، الثلاثاء ٢٨ مايو ٢٠١٣م.
د. علي إسماعيل مجاهد، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص كأحد الضمانات الوقائية لحماية الحقوق والحرريات العامة، بحث منشور في مجلة القانونية التابعة لهيئة الإفتاء والتشريع البحرينية، العدد الخامس، يناير ٢٠١٦م.
د. مروان المدرس، د. ناصر العساف، دور المحكمة الدستورية البحرينية في حماية مبدأ المساواة في نطاق القانون الخاص، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية عقد من قبل كلية القانون بجامعة تشيك «العراق» يوم الثلاثاء ٢٠/٤/٢٠١٩.
طالب باحمد اسمهان، التكامل بين مبدأ المساواة وحق التقاضي، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠١٩م.
د. هشام عبدالحميد الصالح، مبدأ المساواة في شغل الوظيفة العامة، دراسة تطبيقية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد ٢٢، ديسمبر ٢٠١٥م.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

حكم المحكمة الدستورية- قضية رقم (٢١) لسنة ٧ ق جلسة ٢٩ أبريل ١٩٨٩- منشور في موقع المحكمة الدستورية العليا - <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-21-Y7.html>

حكم المحكمة الدستورية البحرينية، الدعوى رقم: إ.ح.م/١/٢٠١٤ لسنة ١٢ ق، جلسة ٢ يوليو ٢٠١٤ منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣١٦٤- تاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٤ م.

حكم المحكمة الدستورية البحرينية، الدعوى رقم: د /٤/ ٢٠٠٧ لسنة ٥ ق، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٩٢٨- تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ م.
المبدأ رقم ١/١١، مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية، الكتاب الثاني.

رابعاً: وثائق الأمم المتحدة:

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الدورة ١٠١ (٤-٧ آب/أغسطس ٢٠٢٠) الدورة ١٠٢ (١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠) الدورة ١٠٣ (١٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢١)، الوثيقة رقم: 18/A/76.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الوثيقة رقم: 14-CERD/C/BHR/CO/8، ٢٩ December 2022.

التعليق العام رقم (٢٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون الوثيقة: <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/> «E/C.12/GC/20». cescr.

خامساً: التشريعات:

دستور مملكة البحرين.

المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية
قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ م
القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم.

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨ م بإصدار قانون الصحة العامة.

والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بانضمام دولة البحرين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية الفصل العنصري، منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٨٩٢ تاريخ ٢٨ فبراير ١٩٩٠ م.

دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

جمهورية الجزائر القانون رقم ٢٠-٠٥ المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠٢٠، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما.

جمهورية تونس القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

وكالة الأنباء الرسمية البحرينية: <https://www.bna.bh/news?cms=q8FmFJgiscL2fwIz.2BDrXyXKzgGE6gbCbFX6QxuHA%3D%ON1>

الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين: <https://www.nihr.org.bh/Organisation/Committees/ComplaintsMeetings/26Dec2020.aspx>

الموقع الرسمي للأمم المتحدة المعنون: <https://www.un.org/ar/observances/end-racism-day>.